

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية

بمساحة ١٧٦,٩ فدان بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع عمرانى متكمال

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة برقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥

بالمواقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٧٦,٩٠ فدان (تحت العجز والزيادة)

بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة للسادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية

وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكمال باشتراطات بنائية (٥٪) F.P للعمارات كحد أقصى

من المساحة المخصصة للإسكان وبارتفاع أرضى + ٤ أدوار متكررة ، و(٤٪) F.P للفيلات

كحد أقصى من مساحة قطعة الأرض بارتفاع أرضي + دور وبحد أقصى كثافة سكانية على مستوى المشروع ١٥٠ فرداً / فدان) على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد القيمة البيعية للمتر المربع من الأرض وفقاً للقواعد المعمول بها وتكون المعاملة المالية كالتالي :

قيام الجمعية المذكورة بسداد نسبة (٥٪) من كامل قيمة الأرض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الجمعية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالطالبة المالية .

سداد باقي قيمة الأرض بنسبة (٩٥٪) بنظام الحصة العينية في صورة وحدات سكنية كاملة التشطيبات وما يخص كل وحدة من نصيبها من مساحة الأرض على المشاع وما يخصها من خدمات داخلية عدا المساحة المخصصة للخدمات الخارجية ذات المسطحات البيعية .

مع الالتزام بالقواعد الآتية :

تشكيل لجنة فنية برئاسة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات وعضوية السادة المختصين من كافة القطاعات بالهيئة لدراسة وتحديد المسطحات المطلوبة والتي تك足 القيمة المتبقية من ثمن الأرض ، على أن يعرض تقريرها على اللجنة العقارية الرئيسية للاعتماد ، وعلى أن تنتهي اللجنة من أعمالها واعتماد تقريرها خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ سداد الجمعية نسبة الـ (٥٪) .

تحرير عقد بيع ابتدائي بين الهيئة والجمعية يتضمن كافة بنود السداد المادي والعيني والبرامج الزمنية لتسليم وحدات الحصة العينية وقيمة الحصة العينية وكذا المدة الخاصة بتنفيذ المشروع والجزاءات المرتبطة على التأخير في التسلیم وباقى الالتزامات التعاقدية للطرفين .

منح الجمعية مهلة ثلاثة شهور للاستلام وتقديم كافة مستندات التعاقد اعتباراً من تاريخ سداد نسبة الـ (٥٪) ، وستة شهور لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم اعتباراً من تاريخ التعاقد ، على أن تكون مدة تنفيذ المشروع (٥) سنوات تبدأ من تاريخ صدور أول قرار وزاري باعتماد التخطيط والتقسيم .

تلتزم الجمعية بتسلیم كافة وحدات الحصة العینیة للهیئة بالشروط الواردة عالیه بحد أقصی أربع سنوات من المدّة المحدّدة لتنفيذ المشروع والمذکورة أعلاه؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨٥٧) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ والمتضمن أن اللجنّة العقارية الرئیسیة بالجلسة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ قررت اعتماد تحديد سعر المتر المربع من قطعة الأرض الكائنة بمنطقة بيت الوطن بمساحة ١٧٦,٩ فدان والمخصصة لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية والخاصة بهیئة الرقابة الإدارية بنشاط عمرانی متکامل بمدينة القاهرة الجديدة بواقع ٤٤٣٥ ج / م^٢ للسداد الفوری ، على أن يتم استكمال الإجراءات طبقاً للشروط الواردة بقرار مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ بذات الخصوص والقواعد المعمول بها بذات الشأن؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهیئة بجلسته المنعقدة برقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢ بالموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة الهیئة بجلسته رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ بـ تخصيص مساحة ١٧٦,٩ فدان فيما يتعلق بمدة تنفيذ المشروع ليتناسب مع مساحة المشروع ١٧٦,٩ فدان والمخصصة لجمعية بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانی متکامل لتصبح مدة تنفيذ المشروع ٦ سنوات بدلاً من ٥ سنوات مع الالتزام بنفس الشروط والتوكیفات الواردة بالجلسة رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ واعتبار نسبة (١١٪) مصاريف إدارية و(٥٪) مجلس أمناء ضمن الحصة العینیة؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ لقطعة الأرض المخصصة لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية لإقامة مشروع عمرانی متکامل بـ بيت الوطن بمساحة ٩٢,٩٤ م^٢ بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى خطاب الجمعية برقم (٤١٤٥٤٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ المتضمن اعتبار الحصة العینیة الخاصة بهیئة المجتمعات العمرانية الجديدة تشمل على نصيب الوحدات السکنیة من البدروم «أماكن انتظار السيارات»؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٩٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ لقطاع الشئون العقارية والتجارية ، وذلك للعرض على اللجنة العقارية الرئيسية ، مرفقاً به أصل قرار اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد الحصة العينية لقطعة الأرض المخصصة لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية والمتى ينتهي إلى أن إجمالي الأمتار المبنية كحصة للهيئة هو ٢٠٣٨٠٠م بخلاف البدروميات الخاصة بتلك الأمتار وأن إجمالي المسطحات البنائية (B. U. A) = مسطح الدور الأرضي "FP" × عدد الأدوار :

وعلى خطاب الجمعية برقم (٤١٥٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ مرفقاً به (اللوحات الخاصة بالمشروع ، دراسة الجدوى الاقتصادية ، تفويض الاستشارى وتفويض للتوقيع على الشروط المرفقة ، تعهد منطقة الخدمات ، البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع) :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية بشأن بيع قطعة أرض بمساحة ١٧٦,٩ فدان ، بما يعادل ٩٢,٩٢م٢ (تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر للقطعة بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٩٠٢٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ والمتضمن أنه لا مانع من السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية وذلك طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ بالموافقة على التخصيص علمًا بأن الجمعية قدّمت مستندات تتضمن (الائحة النظام الأساسي ، دراسة الجدوى للمشروع عاليه) :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٤٢٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ مرفقاً به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد المراجعة والتوقيع والمتضمن أنه جارى تغيير تصميم الطريق الشمالى اعتباراً من (N11) حتى (N17) وذلك بمعرفة الاستشارى بما سيؤثر على عدد الوحدات والمساحة النهائية للمشروع :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٤٢٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ المتضمن قيام الجمعية بسداد قيمة الـ (٥٪) من قيمة الأرض؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية الازمة لاستصدار القرار الوزاري بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩؛

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز حماية أملاك الهيئة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة بمساحة ١٧٦,٩ فدان بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكملاً، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ المتنية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية بمساحة ١٧٦,٩ فدان، بما يعادل ٢٧٤٢٩٩٤,٩٢ م^٢ بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكملاً، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار.

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ وفي حالة مخالفته ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط، وفي حالة مخالفته ذلك يتم إعادة تسعير تلك المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط استصدار المواقف الازمة.

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع بقطعة الأرض .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتسلیم الحصة العینیة للهيئة في صورة وحدات سکنیة کاملة التشطيبات وما يخص كل وحدة من نصیبها من مساحة الأرض على المشاع وما يخصها من خدمات داخلية ، وذلك بحد أقصى أربع سنوات من المدة المحددة لتنفيذ المشروع .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفیر أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المتبّع حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لجمعية الكبانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية

بمساحة ٩٢٧٤٢٩٩٤م^٢ ، بما يعادل ١٧٦,٩ فدان بمنطقة بيت الوطن

بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٢٧٤٢٩٩٤م^٢ ،

أى ما يعادل ١٧٦,٩ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات + فيلات)

٤٠٠٤٣٧١٤٨٢م^٢ ، بما يعادل ٨٨,٤٣١ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٤,٤٦٥٨٠٤م^٢ ، بما يعادل ١٥,٦٦٥ فدان ،

وتمثل نسبة (٨,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٦٦٩٣١٣٠م^٢ ،

بما يعادل ٢٢,١٩٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٢,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١,٤٤٧٦٥م^٢ ، بما يعادل ٤٧,٣٤ فدان ،

وتمثل نسبة (٤٨,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٤٣,٦٧٨١٢,٧٢م^٢ ، بما يعادل ١٤٣ فدان ،

وتمثل نسبة (٩,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات + فيلات) ٤٠٠,٤٣٧١٤٨٢م^٢ ،
ما يعادل ٨٨,٤٣١ فدان ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النماذج المعمارية لمنطقة العمارات السكنية :

الارتفاع	إجمالي مسطح الدور الأرضى	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	مسطح الدور الأرضى	النكرار	النموذج
أرضي + أربعة أدوار وغرف أسطح	٥٩٥٦٦	٢١٦٠	٤٠	١٠٢٩	٥٤	A
	١٢٣٦٤	٥٢٠	٢٠	٥١٤	٢٦	B
	٢١٦٠٩	٨٤٠	٤٠	١٠٢٩	٢١	C
	٥١٤	٢٠	٢٠	٥١٤	١	D
	٣٥٦٧٣,٧٥	١٤٣٠	٢٨	١٠١٩,٢٥	٣٥	E
	٤٥٨٦,٤	١٧١	٥٧	١٥٢٨,٨	٤	F
	٥٠٩,٦٢	١٩	١٩	٥٠٩,٦٢	١	G
الإجمالي		٥٠٦٠				

الاشتراطات البنائية والخطيطية لمناطق الإسكان طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة برقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ :

لا تزيد نسبة الأراضي المخصصة للإسكان عن (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة السكانية على مستوى أرض المشروع عن ١٥ فرداً / فدان .

بالنسبة للاشتراطات البنائية لـ (الفيلات المنفصلة، التاون هاوس، توين هاوس):

لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٪) من مساحة قطعة الأرض .

الرددود داخل كل قطعة أرض (٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفى) على أن يتم الالتزام بتحقيق الرددود أولاً دون التقيد بالنسبة البنائية وكذلك الالتزام بعدم زيادة النسبة البنائية عن المسموح به فى حال وجود مساحات فائضة بعد ترك الرددود .

الارتفاع أرضى + أول ويسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح «غرف أسطح»

لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى و بما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يسمح بإقامة دور بدور مساحات مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق دور بدور ، على أن يستغل بالأنشطة المصح بها دور بدور (جراجات) .

بالنسبة للاشتراطات البنائية للعمارات :

النسبة البنائية لا تزيد عن (٥٠٪) من مساحة الأراضي المخصصة للعمارات .
الارتفاع المسموح به أرضي + ٤ أدوار متكررة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يسمح بإقامة دور بدور دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق دور بدور ، على أن يستغل بالأنشطة المصح بها دور بدور (جراجات) .

الردود :

يتم ترك ردود بين العمارت فى الجوانب المصمتة لا يقل عن ٦م وفي الجوانب غير المصمتة لا يقل عن ٨م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م من حد العمارت وقطاعات الطرق الداخلية .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م من حد العمارت وقطاعات الطرق الخارجية .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروع المجاورة لا تقل عن ٥٠ مترًا شاملة عروض الطرق والردود .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

تلزمه الجمعية بأن تكون مداخل ومخارج بدور مات طبقاً للكود واحتياطات الجهات المعنية .

ثانياً - الأراضي المخصصة لخدمات:

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٤,٦٥٨.٤م^٢ ، بما يعادل ١٥,٦٦٥ فدان ، وتمثل نسبة (٨,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة م ^٢	نوع النشاط	رقم القطعة		
	الرددود	الارتفاع	النسبة البنائية					
يسمح بعمل دور بدرورم يستغل وقتاً للأذنطة الصريح بها « جراج سيارات ، غرف كهروميكانيكية » دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل مراافق ثدور بالبدروم	٦م من جميع الاتجاهات	أرضي + أول	٤١٠	٢١٣٢,٩	ترفيهي	منطقة خدمات (١)		
				١٩٢٠,٦	ترفيهي	منطقة خدمات (٢)		
				٤٠١٠	ترفيهي	منطقة خدمات (٣)		
				٢١٣٢,٩	ترفيهي	منطقة خدمات (٤)		
				٤٠١٠	ترفيهي	منطقة خدمات (٥)		
				١٩٢٠,٦	ترفيهي	منطقة خدمات (٦)		
				١٨٢٠٦,١٥	إداري + تجاري	منطقة خدمات (٧)		
				١٢٨١٥,١٢	إداري + تجاري	منطقة خدمات (٨)		
أرضي فقط			٤٠٠٠	بوابات وغرف أمن	منطقة خدمات (٩)			
			٤,٦٥٨٠٤م ^٢	الإجمالي				

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ٢- الالتزام بأن تكون مناطق الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعثير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على المafاقat المطلوبة .
- ٣- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين حد العمارات ومناطق الخدمات ، ٦م بين حد قطع الأرضى السكنية وقطع الأرضى الخدمية .
- ٤- يتم الالتزام بتحقيق الرددود أولاً دون التقيد بالنسبة البنائية وكذلك الالتزام بعدم زيادة النسبة البنائية عن المسموح به فى حال وجود مساحات فائضة بعد ترك الرددود .

ثالثاً - الحصة العينية المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في صورة وحدات سكنية كاملة التشطيب :

النموذج	التكرار	مساحة الدور الأرضي	عدد الأدوار	اجمالي المسطحات البنية (B, U, A)	اجمالي المسطح المبني بالنموذج (B, U, A)	إجمالي المسطحات
E	٢٥	١٠١٩,٤٥	٥	١٧٨٣٦٨,٧٥	٥٠٩٦,٢٥	
F	٤	١٥٢٨,٨	٥	٢٢٩٣٢	٧٦٤٤	
G	١	٥٠٩,٦٢	٥	٢٥٤٨,١	٢٥٤٨,١	
الاجمالي						٢٠٣٨٤٨,٨٥

تم تحديد المساحة المقررة كحصة عينية للهيئة وفقاً لتقرير اللجنة المشكّلة بقرار السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٧ ، وانتهت بـأن نصيب الهيئة بمسطح إجمالي (B, U, A) ٢٠٣٨٠٠ م٢ ، بخلاف مساحة البدرومات الخاصة بها .

إجمالي المسطحات البناية (B, U, A) = مسطح البناء بالدور الأرضي × عدد الأدوار .

النماذج الواردة بجدول الحصة العينية للهيئة شاملة البدرومات الخاصة بها .

الحصة العينية الواردة بالجدول المبين أعلاه في هيئة وحدات سكنية كاملة التشطيب وما يخص كل وحدة من نصيبها من مساحة الأرض على المشاع وما يخصها من خدمات داخلية عدا المساحة المخصصة للخدمات الخارجية ذات المسطحات البيعية وذلك على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المؤرخة ٢٠١٧/٥/٢٥ والمنعقدة برقم (١٠٦) .

تلزّم الجمعية بإقامة بدروم أسفل العمارت ، وبما لا يقل عن الـ (F.P) الخاص بكل عمارة ، الخاصة بـحصة الهيئة مع التزام الجمعية بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود (وطهي أو بدور البدروم) .

يتم الالتزام بتدقيق المسطحات الخاصة بـحصة الهيئة من قبل جهاز المدينة المختص .

بالتفرض عن الجمعية

محمود على محمد إدريس

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٤ أدوار متكررة) وبالنسبة للفيلات (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصح بها «جراجات» وبدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات لغرف السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسييات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات بالنسبة لمنطقة الإسكان والخدمات .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ واشتراطات المشروعات الاستثمارية بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثانٍ
بالتفوض عن الجمعية

محمود على محمد إدريس



